



السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد

نتشرف بالإفادة بأنه ورد إلى إدارة الإرشاد التجاري جريدة الوقائع المصرية وبها القرارات الآتية :-

- قرار وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف بطانيات (عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركيبية مقاسات وأوزان مختلفة وإن كانت على هيئة رولات ذات منشأ أو مصدر من جمهورية الصين الشعبية.
- قرار وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات.
- قرار وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن وقف تصدير الأرز.
- مرفق صور القرارات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس الغرفة

م/ إبراهيم محمود العربي

٢١/٣/١٦

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٥

بفرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف بطانيات

(عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركيبية بمقاسات وأوزان مختلفة

وإن كانت على هيئة رولات ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية المؤرخة فى ٢٠١٥/٨/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف بطانيات (عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركيبية

بمقاسات وأوزان مختلفة وإن كانت على هيئة رولات ذات منشأ أو المصدر من جمهورية

الصين الشعبية والتي تندرج تحت البند الجمركى 63 01 40 من التعريفات الجمركية المنسقة

لرسم مكافحة إغراق نهائى وفقاً للجدول المرفق .

(المادة الثانية)

تُحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٨/٤٢٠٨٨٠/٤٥٠/٩
بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ٥ سنوات
اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٨/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والحامات

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

المشار إليه ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ فى شأن رسم الصادر على بعض أنواع

الخردة والحامات ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية

المؤرخة فى ٢٠١٥/٨/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ فى شأن رسم

الصادر على بعض أنواع الخردة والحامات .

(المادة الثانية)

تُلغى المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١٤

صدر فى ٢٠١٥/٨/٢٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥

فى شأن وقف تصدير الأرز

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع
المستوردة والمصدرة وتعديلاتها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣/١٣/١١/١٧ لسنة ٢٠١٣ بمنع تصدير الأرز ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٤ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تصدير الأرز ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ١٩/٨/٢٠١٥ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يُوقف تصدير الأرز بجميع أنواعه بند جمركى (10.06) فيما عدا كسر الأرز بند جمركى
(1006.40) المسموح بتصديره وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا القرار على تراخيص التصدير التى صدرت وفقاً لأحكام القرار الوزارى
رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٩/٢٠١٥

صدر فى ٢٤/٨/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥١٤١ س ٢٠١٥ - ١٥١٨